الأصول الإجرائية لمساءلة القاضي جزائياً عن اخطاءه المهنية

(دراسة مقارنة)

Procedural principles for holding a judge criminally accountable for his professional errors(comparative study)

م. مرتضى حسن جاسم Mortadha Hassan Jassim

murtadha.hasan@uomisan.edu.iq

كلية القانون / جامعة ميسان

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٣/٢٠

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٤/٢٠

الملخص

تنطلق فكرة البحث من إثارة قواعد تحريك المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطاءه المهنية التي تُعدّ استثناءً من الأصل الذي يقرّ للقضاة حصانة خاصة، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم، لطالما أن القضاة من البشر قد يخطئون أثناء عملهم، ويلحقون الضرر بأحد أطراف الدعوى، فإنه من العدل والإنصاف، رفع هذا الضرر الناجم عن عمل القضاة وقراراتهم في حالات معينة عن طريق مساءلتهم كون القاضي هو إنسان معرض لما يعترض بني البشر من سوء فهم أو خطأ أو إهمال أو محاباة لخصم على آخر، مع الاخذ بنظر الاعتبار إحاطة إجراءات مساءلة القاضي جزائياً بضمانات قانونية تهدف إلى حماية القاضي من تعرضه لملاحقات كيدية أو غيرها من الممارسات التي تمس بهيبة القضاء واستقلاله.

ولبيان مدى امكانية قيام المسؤولية الجزئية للقاضي عن اخطاءه المهنية تم تقسيم هذا الموضوع على مبحثين تناولت التعريف بالخطأ المهني الجسيم، فضلاً عن القواعد الاجرائية لمساءلة القضاة جزائياً، وقد انتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والمقترحات اهمها دعوة المشرع العراقي الى إدراج نصوص قانونية تنظم عملية مساءلة القاضي عند ارتكابه للأخطاء المهنية.

الكلمات الافتتاحية: القاضي، القواعد الإجرائية ، المهني، الخطأ.

Abstract:

The idea of examining is based on the effect of a judge's criminal liability for his procedural errors, which is an exception to the origin which establishes special immunity for judges and the irresponsibility of their actions, human judges have always made mistakes in the course of their work, work and decisions in certain cases by holding them accountable because the judge is a human being exposed to misunderstandings, errors, negligence or favours an adversary, taking into account that the procedures for questioning a judge are punishable by legal guarantees aimed at protecting the judge from malicious prosecution or other practices that affect the prestige and independence of the judiciary. In order to demonstrate the extent to which the judge may have partial responsibility

Keywords: Judge, Criminal Responsibility, Procedures, Error, Iraqi Legislation.

المقدمــة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

بالرغم من الاعتقاد السائد أن القضاة لا يمكن مساءلتهم إن أخطأوا أو كان في أحكامهم جوراً وظلماً وبعداً عن القانون والعدل، فإنه يجب الموازنة بين كفتين وهما كفة المسؤولية وكفة الاستقلال للقاضي الجزائي، ترتفع كفة الاستقلال عندما يكون القاضي مستقلاً في اتخاذ الاحكام الجزائية بعيداً عن تدخلات السلطات الموازية له أو غيرها، فله حرية الاقتناع في مضامين الادلة لاتخاذ الحكم الجزائي المناسب، وتنهض كفة المسؤولية في حالة ما اذا تجاوز القاضي الجزائي حدود السلطة التقديرية الممنوحة له عند اصدار الحكم الجزائي فيكون مسؤولاً عن أي خطأ يصدر منه لأنه اتخذ الحكم بكامل سلطته التقديرية ومن دون اي اكراه، لذا لابد من أحالته الى الجهات القضائية المختصة لمسائلته عن اخطاءه حاله حال أي مواطن عادي، لأنه بخطئه قد تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له في سبيل اصدار الحكم الجزائي، مما يتعين تفعيل مبدأ المساواة ما بين حق القاضي في الاستقلال لاتخاذ الحكم بعيداً عن التدخلات وحق الخصوم في المطالبة بمحاسبة القاضي عن الاخطاء الماسة بحقوقهم.

وانطلاقاً من تلك الأهمية فقد وضعت معظم التشريعات الإجرائية آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كإساس لاستقلاليتها، ووازنت بين إحقاق الحق ومقتضيات العدالة من ناحية، والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى. الأمر الذي يقتضي إحاطة إجراءات مساءلة القاضي جزائياً بضمانات قانونية تهدف إلى حماية القاضي من تعرضه لملاحقات كيدية أو غيرها من الممارسات التي تمس بهيبة القضاء واستقلاله، لأن فتح الباب على مصراعيه وإفساح المجال لكل من يعد نفسه مظلوماً من جراء صدور حكم بحقه في مراجعة الجهات المختصة، يفسد عمل السلطة القضائية ويجعلها عرضة للاهتزاز وانعدام الثقة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تُثير الدراسة مشكلة قانونية رئيسة ترتبط في مدى مواكبة المشرع العراقي للتشريعات الجزائية المقارنة التي تقّر بمسؤولية القاضي الجزائية عن اخطاءه المهنية؟

وما المعيار الذي يمكن الاهتداء به في تحديد فكرة الخطأ المهني عن سائر الاخطاء القضائية الأخرى، وما هي القواعد الاجرائية المتبعة في مساءلة القضاة جزائياً؟

ثالثاً: خطة البحث:

لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لدراسة التعريف بالخطأ المهني الجسيم، وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنخصصه لتعريف الخطأ المهني مناط المسؤولية، والمطلب الثاني سنوضح فيه معيار تحديد الخطأ المهني، أما المبحث الثاني فسنخصصهُ لبحث القواعد الإجرائية لمساءلة القاضي جزئياً من حيث قواعد تحريك الدعوى الجزائية ضد القضاة وقواعد التحقيق والمحاكمة للقاضي المخطئ. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضّمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالخطأ المهني الجسيم ومعيار تحديده

مفهوم الخطأ الجسيم للقاضي واسع اما في التشريعات القانونية للخطأ المهني الجسيم تعاريف متعددة نبين ادناه أهمها من الناحية القانونية والقضائية.

المطلب الاول

تعريف الخطأ المهني الجسيم

هنالك من عرف الخطأ المهني الجسيم بأنه "ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي إن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[١]. وقيل بأنه الخطأ الفاضح الذي يصل إلى درجة كبيرة من الجسامة والذي لا يمكن للقاضي المتبصر أن يقدم عليه[٢]، كما عُرّف بأنه الخطأ الفاحش الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان يجب أن يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله، فهو خطأ لا يقع إلا من متعمد، ولا ضرورة لإقامة الدليل على العمد، ولا موجب لأن يسبق ذلك تنبيه القاضي على الخطأ، مثل الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة ثبوتاً يقينياً بملف الدعوى[٣].

وقيل بأنه المغالطات التي يقع فيها القاضي في تفسيره للنصوص القانونية تفسيراً يناقض احكامه الصريحة، أو تأكيده أموراً يستند إليها الحكم تتعارض مع وقائع الدعوى وأدلتها الصريحة، أو بموضوع

(١) د. رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة على أعمالها غير التعاقدية، ١٩٧٨، ص٧٧ وما بعدها. و د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ١٩٧٣، ص ١١٦. ود. أنور أحمد سران، مسئولية الدولة غير التعاقدية، ١٩٧٨، ص ٢٤٨.

(٢) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٥٩.

(٣) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الفلسطيني تأريخ واقع ومستقبل، ص٤١١. و د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، ١٩٨١، ص٢٠٧.

إجرائي واضح كالمهل القانونية وهي غالباً ما تصدر عن حسن نية وتأخذ طابع الإهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون[١].

وقد أورد المشرع العراقي الحالات التي يتعمد فيها القاضي احداث الخطأ وهي ارتكاب القاضي غش او تدليس أو خطأ مهني جسيم عند أداء وظيفته للفصل في الدعوى[٢]، حيث تدرج تلك الحالات تحت عنوان الخطأ العمدي كونها صادرة عن قصد وسوء نية من قبل الجاني وقد يتعمد القاضي الجزائي القيام بأحد هذه الأفعال عند اصدار الحكم الجزائي بغية الأضرار بأحد الخصوم او التحيز لصالحه وعلى حساب الخصم الآخر، واعتبر من قبيل الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم على وجه الخصوص تغيير اقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم، فمن الصعوبة بمكان وضع معيار معين للقياس عليه في كل الحالات، فمفهوم الخطأ الجسيم للقاضي واسع، فهو يشمل إهماله المفرط في تطبيق القانون وخطئه الفاضح، وهو الذي لا يقع من قاض حريص متبصر ودقيق ومهتم بعمله.

والخطأ المهني الجسيم بهذا المعنى يختلف عن الخطأ الشخصي[٣]، الذي يأتي بمعنى الأفعال التي لها علاقة بتصرف شخصي للقاضي وتتنافى مع أخلاقيات الوظيفة القضائية والتي غالباً ما تقترف عن قصد وسوء نية، ولكنها تؤدي حكماً إلى أخطاء قضائية تنعكس نتيجتها على الأحكام الصادرة من مرتكبيها، ويندرج تحت هذا العنوان الغش الذي يُفترض فيه سوء النية لذا يكون عسير الإثبات[٤]، أما الخطأ المهني

---

(١) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، ١٩٨٦، ص٤٥٠.

(٢) المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يمكن أن ينفصل إلى حد ما عن سير المرفق العام مثل قيام الموظف بعمل ليس في صالح المرفق العام، وإنما بغرض النكاية بشخص معين، وهي حالة من حالات الغش. (د. سعاد الشرقاوي، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٨٠، ص ١١٢. و د. أنور احمد سران، المصدر السابق، ص ٢٠٧- ٢٠٨...). بينما الخطأ المهني الجسيم مفهومه ضيق يقتصر على ذلك الخطأ الفادح بصورة واضحة الذي لا يرتكبه قاض يهتم بواجبات وظيفته اهتماما عاديا..) للمزيد ينظر: د. علي بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٥).

(٤) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٠٦. وقد وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بالخطأ الفاحش الذي لا ينبغي أن يقع منه- أي القاضي- فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى، وتقديره لأقوال الشهود.(عادل محمد جبر الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٨، ص ٢٠٦) وتقدير مدى جسامة الخطأ هل يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانونية؟ أما أنها مسألة غير قانونية وبالتالي لا تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض؟ اختلف موقف الفقه القانوني في الإجابة على هذا التساؤل: والرأي الراجح أنه تكييف قانوني كسائر التكييفات القانونية يخضع لرقابة محكمة النقض (د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.)

الجسيم فلا يشترط فيه سوء نية القاضي، أو قصد المحاباة، أو الانتقام، ويكفي اثبات أن القاضي قد أرتكب خطأ جسيماً[١] أو أنه يجهل ما يتعين عليه معرفته[٢].

ومن جانب آخر فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى أنه" صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه ان يتوقعها ولكنه لا يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول للموظف العادي تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن تراخى عن بذل القدر الذي يبذله أكثر تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً"[٣].

ومن التطبيقات القضائية على الخطأ المهني الجسيم: إغفال الوقائع الجزائية في الدعوى وهو ما يؤدي في النتيجة إلى إطالة مدة الحبس الاحتياطي، مما يلحق ضرراً بالمتهم، من خلال التعسف الحاصل في مدة الفصل في الدعوى الجزائية، وهو ما يشكل اعتداء على حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة[٤]، أو تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى وتجاهل حكمة القانون وأسبابه عن عمد وإصرار، أو إهمال المحكمة وثيقة مبرزة وعدم مناقشتها على الرغم من أنها قد تكون ذات تأثير في نتيجة الحكم.

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ الجسيم المتصور ارتكابه من قبل القاضي أن يحكم بحبس المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو توقيف المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو الفصل في الدعوى دون سماع دفاع

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، بدون تأريخ النشر، ص ١٥٤.

(٢) د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٨.

(٣) نقض في ٥/ يونيه/ ١٩٨٣مجموعة أحكام النقض سنة ٤٩، نقلاً عن د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٧٣. ود. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١٤.

وكذلك عرفته محكمة النقض السورية بأنه " الانحراف عن الحد الادنى للمبادئ القانونية، أو الإهمال المتعمد للوقائع الثابتة المنتجة للنزاع" وقالت عنه الهيئة العامة إنه" الخطأ الفاحش الذي لايقع فيه من يهتم بعمله اهتمامً عادياً " ينظر: نقض، مخاصمة، قرار رقم /٣٠٧/ لسنة ١٩٩٧ أساس رقم /٤٥١/)، نقلاً عن د. علي عوض الجبرة و د. محمد خليل ابو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٩، السنة ٢٠٢١، ص٢٣٠.

(٤) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٨.

المتهم[١]. أو أن يصدر القاضي حكماً يقضي بتمديد توقيف المتهم لمدة تزيد على ستة أشهر، من دون استحصال موافقة المحكمة على التمديد[٢].

وأيضاً إهمال القاضي عن مخاطبة محكمة الجنايات في تمديد توقيف المتهم بعد انتهاء المدة المسموح له فرضها والمتمثلة بربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة[٣].

وفي الختام نشاطر الرأي القائل[٤]، في تعريف الخطأ المهني الجسيم على أنه ذلك الخطأ الذي يقع من القاضي عندما يتجاوز القاضي المسلمات للقواعد القانونية، وأبجديات العمل القانوني كأن يقوم القاضي بالنزول في عقوبة معينة أقل من حدها الأدنى بدون مسوغ قانوني مشروع، أو التوقيف على جريمة لا يتطلب المشرع بها إصدار مذكرة توقيف.

المطلب الثاني

معيار تحديد الخطأ المهني الجسيم

للحديث عن المعيار الذي يهتدى به لتحديد الخطأ المهني الجسيم يستلزم البحث في الشروط الواجب توافرها في هذا الخطأ حتى يكون موجباً للمسؤولية الجزائية ومنها أن يكون الخطأ مهنياً أي واقعاً من القاضي أثناء قيامه بواجباته أو بسببها[٥]. وأن يكون الخطأ جسيماً على النحو المعلوم سابقاً، فليس كل خطأ ارتكبه القاضي في ممارسة أعماله يستوجب المسؤولية ، فالأخطاء غير الجسيمة لا يسأل عنها القاضي مهما نجم عنها من ضرر للمتقاضين. وأن يلحق ضرراً بأحد الخصوم، ولاسيما المتهم بحقوقه القانونية والتي من شأنها تعرض حكم القاضي لمراقبة الجهات التدقيقية والإشرافية، وتعريض القاضي للمسؤولية الجزائية لارتكابه خطأ قد تجاوز حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية، فضلاً عن أخلاله بواجباته الوظيفية، قد أضر بحق الخصوم ضرراً يتجاوز حد المطالبة بتعويض الضرر من دون خضوعه للجزاء لزجره عن مراودة ارتكاب الاخطاء مرة ثانية وردع غيره ليكون عبرة للقضاة الذين يعملون معه وغيرهم من التابعين للسلك القضائي، بغية الموازنة بين المصالح المتعارضة، حتى لا يثور المتضررين ضد القضاء

(١) أحمد عبد الله، الخطأ القضائي الجسيم، دار سعد، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧.

(٢) في هذه الحالة يكيف سلوك القاضي على أنه جريمة غير عمدية استناداً لنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كونه أهمل واجبه في استحصال الاذن الخاص بتمديد التوقيف، او لأنه لم ينتبه الى مجموع مدد التوقيف السابقة لقراره في تعدي العقوبة والتي لا يجوز أن تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة،

(٣) ينظر نص المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) د. علي عوض الجبرة و د. محمد خليل ابو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٩، السنة ٢٠٢١، ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٥) فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص١٦٠.

في حال عدم اتخاذه الجزاء المناسب بحق القاضي المخطئ، ومن جهة ثانية ترصين العمل القضائي من خلال معاقبة كل من يخطأ في اداء عمله لتلافي وقوع الاخطاء مستقبلاً ومحاربة الفاسدين من الطغيان في اهمالهم لإداء عملهم بحرص ونقاء. وعليه إذا لم يترتب على الخطأ الجسيم أي ضرر فليس من ثمة مصلحة تبرر الشكوى من القاضي[١]كما وعرفت المسؤولية المدنية بانها الحالة القانونية للشخص مرتكب الخطأ[٢].

يتبين لنا مما تقدم، أن الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سبباً لقيام المسؤولية الجزائية للقاضي يتحقق في كل فعل قّصر فيه القاضي يترتب عليه ضرر بالغير يؤدي إلى خلل في العدالة، وإن تقدير ما نسب إلى القاضي من خطأ على أنه جسيم أو غير جسيم هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت في ملف الدعوى، بعد الأخذ في الحسبان ظروف العمل المحيطة بالقاضي، والإمكانيات المتاحة له، وعدد القضايا المعروضة عليه، وعدد الجلسات التي يعقدها في كل أسبوع، ونظام التخصص لدى القضاة، ومدى كفاءة الجهاز الفني المساعد للقاضي، إذ إن كل تلك العوامل تؤثر في كفاءة القاضي، ذلك أن توافرها أو عدم توافرها يساعد القاضي في عمله، أو يعوقه، فيجب مراعاتها عند تحديد الخطأ الجسيم.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية الناظمة لمساءلة القاضي جزائياً

أن استقلال القضاء يعني بأن السلطة القضائية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يجوز للأولى أن تصدر قوانين تعطل بها أحكام القضاء أو تلغيها استناداً إلى حقها في التشريع، كما يمتنع على السلطة التنفيذية التدخل في شؤون السلطة القضائية بأي صورة كانت ويعني أيضاً ذاتية القاضي وحريته في الاختيار وعدم خضوعه للضغوط والتأثيرات الخارجية عند أدائه لواجبات وظيفته[٢]، فاستقلال القضاء اذن يقصد به استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة من جهة، وكذلك استقلال القاضي عن المؤثرات الخارجية من الجهة الأخرى، بيد أن ذلك لا يعني حرية القاضي المطلقة في ان يفعل ما يشاء دون أية ضوابط وبمنأى عن أية مسؤولية، فهو لا يعني الحصانة ضد

(١) نزيه شلال، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٠.

(٢)ماجد مجباس حسن–تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار مواطنيها–مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة–جامعة ميسان–العدد(تجريبي)–٢٠١٩

(٢) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بلا أسم الناشر ومكان النشر، ص ٢١٤.

الأعمال غير القانونية الصادرة عن القاضي وليس هناك تعارض بين استقلال القاضي وتقرير مسؤوليته، إذا توافرت شروطها حيث لا يعد من دواعي الاستقلال اطلاق العنان للقاضي وتجريده من أية قيود، بل العكس ان تقرير تلك المسؤولية يعد احدى الضمانات التي كفلها المشرع لتوقي الاداء السيء للقاضي[١]، على أن يخضع القضاة لنمط خاص من المسؤولية يختلف عن أسلوب الملاحقة القضائية للأفراد العاديين بما يوفر لهم قدراً من الحماية اللازمة لممارسة وظائفهم والتي من شأنها ان تنأى بهم عن الدعاوي التي يرفعها الافراد والتي يمكن ان تنطوي في جوهرها على مساعٍ كيدية واجراءات تعسفية غايتها الضغط على القضاة والنيل منهم[٢].

ومن هنا وضعت التشريعات المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية القواعد الخاصة بمساءلة القضاة وتتضمن تلك القواعد الإجراءات الخاصة بإثارة مسؤولية القضاة سواء اكانت جنائية أو تأديبية أو مدنية، والتي من شأنها أن تنأى بهم عن الدعاوى الكيدية التي يمكن أن يحركها من لا يرضى حكم القضاء مما يدفعهم إلى تلمس طرق المساءلة للإيقاع بالقضاة الذين تقاطعوا مع اهوائهم وبرامجهم، وبالتالي ينبغي اعمال تلك القواعد التي تختلف بطبيعتها عن قواعد المساءلة الخاصة بالأفراد العاديين، التي بمقتضاها يسأل القاضي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها وهو يشغل منصب القضاء سواء ارتكبها اثناء قيامه بعمله أو في غير ذلك وسواء اكانت تلك الجريمة جناية او جنحة او مخالفة، وللمزيد حول هذا الموضوع سنقسمه على النحو الآتي:

المطلب الاول

إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد القضاة

توفر القوانين الخاصة بالسلطة القضائية قدراً من الحماية اللازمة للقضاة من التعرض لتلك الإجراءات للنيل منهم، وبذلك يتقرر نمط خاص من المساءلة يختلف عن الملاحقة الجنائية للأفراد العاديين، إذ انها تأخذ بنظر الاعتبار عدم المساس بالاستقلالية المقررة لهم، وعلى هذا أكد الإعلان العالمي للقضاة بقوله ((لا يسمح باتخاذ أي إجراء ضد القاضي سواء إجراء مدني في الدول التي تسمح بذلك أو إجراء جنائي بما في ذلك الضبط إلا في ظل ظروف تضمن عدم التأثير على استقلالية القاضي))[٣]، ويستبان ذلك

(١) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مطبعة سومر، الديوانية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٤.

(٢) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ج١، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.

(٣) المادة (١٠) من الاعلان العالمي للقضاة.

واضحاً من خلال الحماية المتوافرة في مراحل الدعوى الجزائية من رفع الدعوى والتحقيق بشأنها والجهة المختصة بالنظر فيها وتنفيذ العقوبة المقضي بها.

بيد أن الخطأ القضائي في الحكم الجزائي لا يشكل خطورة على حقوق الخصوم بقدر ما يرتبه اصرار القاضي على خطئه، لأنه في الحالة الأولى يمكن تصحيح الخطأ أو الطعن فيه امام الجهات العليا لاتخاذ الاجراء اللازم في تصحيحه، اما في الحالة الثانية فإنه لا يمكن الخلاص من الاثار السلبية الناشئة عن الخطأ، إلا بإحالة القاضي المتهم أمام القضاء للحد من تعسفه وقطع السبيل امامه لمنعه من تنفيذ حكمه الخاطئ بحق الخصوم، ولا يمكن احالة القاضي المتهم الى القضاء المختص، الا في حالة الاذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بإحالته على المحكمة المختصة، إذا ما تيقنت بالأدلة المطروحة أمامها ارتكابه للأخطاء التي توجب تحريك المسؤولية الجزائية ضده، الا انه قد يسبق الاذن بإحالة القاضي المتهم للقضاء، قيام الخصوم أو احدهم بتقديم شكوى او اخبار ضده أمام الجهات المختصة للحد من الآثار السلبية الناشئة عن حكمه الخاطئ والمطالبة بالتعويض عنها ولغرض توضيح القواعد الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي المخطئ سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

اولاً: الوسائل القانونية لتحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي

يجوز لكل شخص وقع عليه الضرر التشكي من مسبب الضرر أمام القضاء بغية أعادة الحال إلى ما كان عليه، أو المطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر لجبره وتعويض ما ترتب عليه كفوات الكسب المشروع بسبب خطأ القاضي الجزائي، كما هو الحال في الحكم القضائي الصادر بتوقيف المتهم تعسفياً ومن دون أدلة تؤكد إدانته سوى شكوى المشتكي، فالوسيلة الاولى لتحريك مسؤولية القاضي جزائياً الشكوى، أما الوسيلة الثانية، فهي الاخبار الصادر من المكلف بخدمة عامة أو غيرة ضد القاضي المتهم لطلب تحريك الدعوى الجزائية ضده عن الجريمة التي علم بها من الغير، أو التي وقعت أمامه من قبل القاضي المخطئ.

وأحياناً يقدم الاخبار من شخص آخر غير المدعي العام كأن يقدم الاخبار سراً أو عبر الهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فعلى المتلقي أن يأخذها على محمل الجد والتحرك بموجبه للبحث عن الجريمة، لأنه سيكون مسؤولاً أذا لم يقم بواجبه القانوني، بالرغم من وصول الشكوى أو الإخبار إليه.

ومن هنا يطرح التساؤل الآتي: هل بالإمكان تقديم الشكوى من شخص علم بوقوع جريمة عن طريق شخص آخر؟ وللإجابة عن ذلك نقول أن نص المادة الأولى من قانون أصول الجزائية المحاكمات الجزائية[١] لم تحدد كيفية العلم بالجريمة، إذ جاءت بصورة اطلاق، وعليه يجوز لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يقدم شكواه عنها بصورة شفوية أو تحريرية.

١: **الشكوى:** هو اجراء شكلي ينشأ بموجب حق الشخص في مطالبة القضاء بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن كل ما صدر منه من أفعال أو أقوال تمس حقوقه.

وأن تشكي الخصم المتضرر من القاضي يتم بهدف منع حدوث الاضرار الناشئة عن الحكم الخاطئ، أو بهدف التعويض عنها أذا ما تعرض المجنى عليه لضررها.

ومن الملاحظ أن الشكوى تدور وجود وعدماً مع الخطأ القضائي، بمعنى أنه لا يجوز التشكي من القاضي مالم يصدر منه خطأً قضائياً، وغاية الامر هي حماية القاضي من الدعاوى الكيدية التي يمكن أقامتها ضده بهدف التشكيك بنزاهته واثارة الاستفهام حوله لتضعيف شخصه، وأزاحته عن منصة القضاء، وتقام الشكوى ضد القاضي الذي يعمل بعيدا عن النزاهة والاستقامة[٢] أي نتيجة لانحرافه عن السلوك القضائي المتعارف عليه على أساس الانحراف المخل بنزاهة والتعسف الماس باستقامته.

٢: **الاخبار:** يقدم من قبل الادعاء العام حصراً اذا ما صدر من القاضي خطأ امام انظار الادعاء العام أو وصل الى علمه انه ارتكب جريمة تستوجب الإخبار عنها، لذا يرتبط الإخبار وجودا وعدماً مع الخطأ فلا اخبار من دون خطا صادر من القاضي الجزائي، وقد بين القانون حالات الاخبار الوجوبي والجوازي[٣]، مع الإشارة إلى أن عدم التزام المدعي العام بالأخبار الوجوبي يعرضه للمساءلة القانونية.

---

(١) تنص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (أ – تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها. تقابلها المادة (الاولى) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، فالأمر مختلف لأنها قد جعلت النيابة العامة هي المختصة حصراً برفع الدعوى الجزائية ضد المتهم دون غيرها، ما عدا بعض الحالات المحددة في المادة الثالثة من القانون ذاته، اذا سمحت للمشتكي بتقديم شكواه إلى النيابة العامة فيما يتعلق بالحالات الواردة في المادة الثالثة.

(٢) بان بدر حسن، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٣) المادتين (٤٧)، (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ثانياً: الوسائل القضائية لتحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي

تتحدد الوسيلة القضائية لتحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي الجزائي المتهم عند إخلاله بواجباته القانونية بإجراء الإذن بالإحالة، و قد عرف الإذن بأنه عمل قانوني صادر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هذه الهيئات(١)، وأن المصلحة المعتبرة من هذا الاجراء هي ضمان حسن أداء القاضي لعمله، وعليه لابد من صدور الاذن بإحالة القاضي إلى القضاء لمحاكمته من قبل الجهة المختصة بإصداره ولا يمكن صدوره من جهة أخرى لان القانون حددها بمجلس القضاء الأعلى، لذا لابد من حصول الموافقة على إحالة القاضي لإصدار الحكم الذي يستحقه جراء الخطأ المرتكب من قبله نتيجة لإهماله الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه.

يتميز اجراء الاذن بالإحالة بذاتية تجعله مختلفاً عن غيره من الاجراءات القضائية الأخرى كالشكوى والاخبار، وسنوضح تلك السمات والتي يمكن إيجازها على النحو الاتي :-

١- ان اجراء الشكوى أو الاخبار يقع أمام القضاء المختص مباشرة، اما الاذن فيتم بعد التحقيق مع القاضي المتهم عن الخطأ الصادر منه داخل المؤسسة التابع لها، بمعنى أن الاذن أجراء داخلي اساس سابق لإجراء الشكوى والاخبار.

ومن الممكن ان يجتمع اجرائي الشكوى أو الاخبار مع إجراء الإذن في نفس الدعوى عن السلوك الخاطئ الصادر من القاضي المتهم، كما هو الحال في جريمة الاهمال الصادر من القاضي المتهم يتم التحقيق معه في حدود الاهمال الصادر من قبل لجنة شؤون القضاة المشكلة بقرار من المجلس القضائي الأعلى، فتتم الموافقة على إحالته الى القضاء، وفي كلاهما يتقدم المشتكي أو المخبر بطلب الى القضاء لتحريك الدعوى الجزائية ضده.

ويقتضى القول أن الشكوى والاخبار ليس لهم علاقة بالإذن وعليه يمكن اقامة الشكوى او الاخبار سواءً صدر الاذن بالإحالة أو تم التغافل عنه، فضلاً عن ذلك يمكن إقامة الدعوى بحق القاضي المتهم في حالة ظهور أدلة جديدة تستدعي تحريك الدعوى الجزائية عن ذلك ضده، غير التي رفض مجلس القضاء الأعلى إحالته بشأنها.

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٨١٤.

أما في حالة عدم الموافقة على إحالة القاضي المتهم، لان لجنة شؤون القضاة ترى ان الخطأ الصادر لا يستوجب أحالته إلى القضاء، انما يكفي توجيه القاضي بشأنه، فلا يحق للخصوم في هذه الحالة التشكي ضده امام المحكمة الجزائية وبالتالي فإن جميع الاجراءات المتخذة بحق القاضي المتهم تكون باطلة، كما يعد أتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة معدوما قانوناً.

٢- تقدم الشكوى من قبل المشتكي أو غيره من الاشخاص الذين منحهم القانون الحق في تحريك الدعوى الجزائية، ويقدم الإخبار من قبل الادعاء العام، اما الأذن بالإحالة فأنه يصدر من مجلس القضاء الأعلى حصراً.

٣-يصدر الإذن بالإحالة بالنسبة للجرائم غير المتلبس فيها، اما الشكوى والاخبار فيتعلق بجميع الجرائم المتلبس وغير المتلبس بها.

٤- يصدر الاذن بالإحالة بعد التحقق من الأدلة التي تدين القاضي في اصدار حكمه الخاطئ ، أما الشكوى والإخبار فيمكن تقديمها وان لم يؤيدها الطالب لهما بأدلة إثبات.

وعوداً على موقف التشريعات الاجرائية المقارنة من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية بحق القضاة فإنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بحقهم من قبل المدعي الشخصي أو النائب العام إلا بالحصول على إذن من جهة قضائية وغالباً ما يكون المجلس القضائي أو اللجنة المنبثقة عن المجلس، وفي ذلك نص القانون الفلسطيني على أنه (لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ...)[١] وبهذا يفرض قانون السلطة القضائية الفلسطيني قيوداً على الإجراءات المتعلقة برفع قضايا جنائية بحق القضاة، ولا يمكن الشروع في ملاحقة القاضي جنائياً، دون تصريح بذلك من مجلس القضاء الأعلى. فلا تطبق على القضاة الأصول العامة سواء في التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ من أجل الجرائم التي يرتكبونه. فقد نص قانون الموظفين الأساسي وقانون السلطة القضائية على أصول خاصة بهم، وكذلك القانون الأردني بقوله (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق القاضي على أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناتجة عنها أو قيامه بها إلا بأذن من المجلس)[٢].

وبالمثل قضى القانون اليمني بنصه بأن (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بأذن من مجلس القضاء بناء على طلب النائب العام...)[٣]. وبذلك يكون المجلس القضائي هو الجهة صاحبة الاذن

(١) المادة (٥٩) من قانون السطلة القضائية الفلسطيني لعام ٢٠٠٢.

(٢) المادة (٢٩) من قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١.

(٣) المادة (٨٨) من قانون السلطة القضائية اليمني لسنة ١٩٩١.

بتحريك الدعوى الجزائية ضد القضاة ومن الطبيعي أن يدرس المجلس بحدية الطلب المقدم إليه ومدى مصداقيته وابتعاده عن المحاولات الكيدية مع العلم أن بعض القوانين قد اناط منح الإذن بتحريك الدعوى بلجنة منبثقة عن المجلس القضائي، ومنها القانون المصري والذي قضى بعدم جواز بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩[١].

المطلب الثاني

قواعد التحقيق والمحاكمة مع القضاة

بالنسبة لإجراءات التحقيق مع القضاة فقد أجمع كل من القانون اليمني[٢] والأردني[٣] والمصري[٤] على عدم جواز القبض على القاضي أو توقيفه في غير حالات التلبس في الجريمة، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي في القانونين اليمني والأردني واللجنة المنبثقة عن المجلس القضائي في القانون المصري، أما في حالات التلبس في الجريمة فيجوز القبض على القاضي أو توقيفه على ان يقوم النائب العام بإبلاغ المجلس القضائي خلال مدة الأربعة وعشرين ساعة التالية للأمر وللمجلس بعد التحقيق مع القاضي الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة او الاستمرار بتوقيفه للمدة التي يراها.

وأما المحاكمة فقد قضى القانون السوري بإحالة القاضي إلى محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية لمحاكمته[٥]، كما نص القانون اللبناني على محاكمة القضاة أمام محكمة الاستئناف بهيئتها العامة إذا كانت الجريمة جناية او جنحة إذا كان القاضي المحال للمحاكمة من قضاة محكمة الاستئناف، وإذا كان من قضاة البداءة او الصلح و النيابة العامة فيحال للمحاكمة امام محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة جناية وإلى غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف إذا كانت الجريمة جنحة[٦] وفي مصر تعين اللجنة المذكورة سابقاً وبناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الجنح أو

(١) المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢.

(٢) المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية اليمني لعام ١٩٩١.

(٣) المادة (٥٦) من قانون استقلال القضاء الأردني لعام ٢٠٠١.

(٤) المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المصري لعام ١٩٧٢.

(٥) المادة (١١٥) من قانون السلطة القضائية السوري لعام ١٩٦١.

(٦) فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص١٦٧.

الجنايات التي تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم ويعد هذا استثناء من احكام الاختصاص العام بالنسبة إلى المكان[١].

وفي اليمن وفلسطين تُناط صلاحية تحديد المحكمة المختصة بمساءلة القضاة بالمجلس القضائي[٢] هذا وتنفذ العقوبة السالبة للحرية بحق القضاة سفي اماكن معزولة عن بقية السجناء إذ لا يصح أن يُزج القاضي بين السجناء توقيراً له وتقديراً لخصوصيته وعلى هذا أجمع كل من القانون المصري والسوري والفلسطيني[٣].

كما نوه المشرع اللبناني بمحاسبة أفراد السلطة القضائية عامة في أكثر من مجال، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الرقم (٣٢٨) في ٢٠٠١/٨/٧ والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) في ٢٠٠١/٨/١٦ وفي الفصل العاشر (المواد ٣٤٤-٣٥٤) تحدث عن جرائم القضاة" سواء كانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها". كما لحظ في قانون تنظيم وزارة العدل هيئة التفتيش القضائي التي حدد صلاحياتها ومن ضمنها إحالة ملف القضاة المشكوك منهم إلى هيئة تأديبية خاصة تحكم على درجتين للنظر بأمرهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

وفي هذا السياق نصت المادة (٣) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته" وهذا يعني أن المدعين بالضرر يستطيعون مقاضاة السلطة الفلسطينية عن القرارات المعيبة التي يصدرها القضاء، فلا تقع على القضاة مسؤولية شخصية. وعلى الرغم من عدم توفر أية شروط خاصة تفرضها القوانين بشأن التعويض عن الأخطاء القضائية بصورة محددة، ومع ذلك، فمن المهم ملاحظة أن هذه المسوغات التي تقضي بقيام المسؤولية تمثل استثناء للقاعدة التي تقول بأن القضاة يتمتعون بالحصانة من دعوى المساءلة، ولذلك يتعين فهم تفسير ما إذا كان يشكل خطأ مهنياً جسيماً ضمن سياق الاستثناء، الذي يعني تطبيق قاعدة صارمة لتحديد ذلك، وفي الفقه المقارن، يشكل الخطأ المهني الجسيم تقصيراً كبيراً، بغض النظر عن عدم توافر الظروف التي تثبت القصد والنية في ارتكابه[٤] .

(١) المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية المصري لعام ١٩٧٢.

(٢) المادة (٨٨) من قانون السلطة القضائية اليمني لعام ١٩٩١. والمادة (٥٩) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لعام ٢٠٠٢.

(٣) المادة (٩٦) من القانون المصري والمادة (١٦/١١٦) من القانون السوري والمادة (٣/٥٦) من القانون الفلسطيني.

(٤) ريم بطمة وجميل سالم، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، ٢٠١٠، ص٢٨-٢٩.

أما بشأن موقف المشرع العراقي من قواعد التحقيق والمحاكمة بحق القضاة، فقد نص في قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ الملغي في المادة (٦٢) على أن (في غير حالة التلبس بجناية لا يجوز توقيف الحاكم أو القاضي أو نائب الحاكم أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه إلا بعد إستحصال الإذن من وزير العدل) والمعنى المنتزع من هذا النص هو توقف اتخاذ الإجراءات القانونية بحق القضاة واثارة مسؤوليتهم الجنائية على إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى، كما يمكن اتخاذ الإجراءات بحقهم في حالة التلبس بالجريمة دون ان يعقبها اخطار المجلس القضائي بذلك خلال مدة محددة فضلا عن أن المجلس غير مخول بالتحقيق أو الافراج عن القاضي.

وبهذا فأن الحصانة التي ينبغي توفيرها للقضاة ليست حصانة موضوعية ضد المسؤولية الجزائية فهذه تعد قائمة حال توافر شروطها، وانما هي حصانة إجرائية ضد الإجراءات الجزائية الخاصة بالإفراد العاديين والتي تعني عدم مساءلة القضاة عن الأخطاء التي يرتكبونها ألا وفق القواعد الخاصة التي تنص عليها قوانين السلطة القضائية[١]، ويستبان ذلك واضحاً من خلال الحماية المتوفرة لهم في مراحل الدعوى من حيث تحريكها والتحقيق فيها والجهة المختصة بذلك، وقد نظم المشرع العراقي هذه الحماية في قانون التنظيم القضائي حيث نصت م (٦٤) منه على أنه ((لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة إلا بعد استحصال إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى))[٢].

ومن المادة السابقة يتضح بأن المشرع قد فرق بين نوعين من الجرائم التي يرتكبها القضاء، (الجرائم العادية) التي لا علاقة لها بالوظيفة ويسأل عنها القاضي جزائياً كما هو الشأن بالنسبة للأفراد العاديين اذا كانت جناية مشهودة، اما إذا كانت من الجرائم العادية ولم تكن جناية مشهودة، فلا يمكن اتخاذ التعقيبات القانونية بحق القاضي الا بعد استحصال الاذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، (والجرائم الناشئة عن الوظيفة)، وفي هذه الجرائم يحال القاضي إلى لجنة شؤون القضاة بناء على قرار من رئيس مجلس

(١) تأكد ذلك من خلال المادة (١٠) من الاعلان العالمي للقضاة التي تنص على ((لا يجوز اتخاذ أي اجراء ضد القاضي سواء اجراء مدني في الاحوال التي تسمح بذلك او اجراء جنائي بما في ذلك الضبط الا في ظل ظروف تضمن عدم التأثير على استقلالية القاضي)) نقلاً عن د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

(٢) تجدر الإشارة الى أن المادة (٥٩) قد نصت على (اولا – لمجلس القضاء الاعلى انهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع او نقله الى مدينة، بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للقضاء، ويتخذ مجلس القضاء الاعلى قرارا بسحب يده الى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمته او نقله الى وظيفة مدنية. ثانياً:– لا يعاد الى القضاء، من تنهي خدمته وفق احكام هذا القانون على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية).

القضاء الأعلى يبلغ لكل من القاضي والادعاء العام[١]، فإذا وجدت اللجنة ان الفعل المنسوب للقاضي يكون جناية او جنحة فتقرر أحالته إلى المحكمة المختصة بعد ان يسحب رئيس مجلس القضاء الأعلى يده وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة[٢].

كما نصت المادة (٦٠) على من القانون اعلاه على: (أولاً:- تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى، بإحالته على لجنة شؤون القضاء، على ان يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام.
ثانياً:- أ – تحدد لجنة شؤون القضاة، موعداً للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئاسة الادعاء العام والقاضي. ب – تكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علنًا.
ج – تجري المحاكمة بحضور ممثل مجلس القضاء الاعلى، ورئيس الادعاء العام او من ينيبه من المدعين العامين والقاضي الحضور بنفسه وله ان يحضر محاميا معه. د – للجنة ان تجري بنفسها ما تراه لازماً من التحقيقات. هـ – تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الاعلى والادعاء العام، ودفاع القاضي ويبلغ قرارها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام والى القاضي. و- تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية).

واذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جناية او جنحة، فتقرر احالته إلى المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب رئيس مجلس القضاء الأعلى يد القاضي وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة.

أما اذا قررت المحكمة براءة القاضي او الافراج عنه او اصدرت اي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقا لأحكام هذا القانون.
أما إذا قررت المحكمة إدانة القاضي، فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المنسب اليه، وفقا لأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون[٣]. عندئذ يكون لرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام والقاضي بموجب أحكام المادة (٦٢) من قانون التنظيم القضائي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثين

(١) المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي.
(٢) المادة (٦١/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي.
(٣) المادة (٦١) من قانون التنظيم القضائي النافذ.

يوما من تاريخ التبلغ به، وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال أن تدعو ممثل رئيس مجلس القضاء الاعلى وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائي.

ومن الجدير بالذكر أن قانون هيأة الإشراف القضائي خول عضو الإشراف القضائي مهمة الرقابة والإشراف على الأجهزة القضائية وملاحظة أعمالها وحسن سير تطبيق القانون[١]، ومن ثم فإن المشرف القضائي إذا وجد تقصيراً من القاضي وكان هذا التقصير متعمداً وفيه خروج عن القانون، كما لوكان هذا القاضي قد اتخذ قراراً تعسفياً في توقيف شخص ما، وكان في هذا القرار مخالفة صريحة لقواعد القانون بالتوقيف، فعلى هذا المشرف إن يجري التحقيق فوراً بهذه المخالفة بعد أخذ إذن مجلس القضاء الأعلى عن طريق رئيس هيأة الإشراف القضائي وتكون له صلاحيات قاضي التحقيق في هذه القضية[٢].

بالإضافة الى أن هيأة الإشراف القضائي تعمل على تقويم الأخطاء التي يرتكبها القاضي الجنائي وذلك من خلال توجيهها للقضاة في حال ارتكابهم لأخطاء غير جسيمة بكتاب توجههم إلى عدم العودة إلى مثل هذا الفعل، أما في حالة ما إذا ارتكبوا خطأً مهنياً جسيماً فإن الهيئة تعرض الإمر على رئيس السلطة القضائية لاتخاذ ما يراه مناسبا لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون هيئة الاشراف القضائي لسنة ٢٠١٦ والتي قضت " لرئيس هيئة الإشراف القضائي إذا تبين له ارتكاب القاضي أو عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم أن يوجه له كتاباً يدعوه إلى عدم العودة إلى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب إلى رئيس السلطة القضائية الاتحادية وإلى رئيس الاستئناف المختص أو رئيس الادعاء العام إذا كان الإمر يخص أحد اعضاء الادعاء العام. أما إذا كان الخطأ جسيماً أو من شأنه ان يمس كرامة القضاء فعلي رئيس الهيئة أن يعرض الإمر على رئيس السلطة القضائية الاتحادية ليقرر ما يراه مناسبا".

اتضح لنا أن لهيأة الاشراف القضائي دور في توجيه القاضي بعدم العودة للخطأ المرتكب من قبله، في حالة ارتكابه لخطأ غير جسيم، أما في حالة ارتكابه خطأ جسيم فإنها ترفع تقرير بذلك لرئيس السلطة القضائية لاتخاذ العقوبة المناسبة، وأن للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق في الشكاوى المقدمة ضد

(١) المادة (٣) من قانون هيأة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٥) من قانون هياة الأشراف القضائي النافذ.

القضاة المشكو منهم يتم التحقيق معهم بعد استحصال موافقة رئيس الهيئة على إحالة موضوع الشكوى على احد المشرفين القضائيين للتحقيق فيها.

وأن المشرف القضائي لا يمك سوى التوصية في محضر التحقيق على معاقبة القاضي المخطئ خطأ جسيماً والتي لا يتم تنفيذها، إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى عليها.

ومن الملاحظ أن مسلك المشرع العراقي في المادة اعلاه مسلكاً معيباً لأن التوجيه لا يتناسب مع الخطأ المرتكب من قبل القاضي نظراً لكونه سيقع على شخص متعطش لإصدار حكم قضائي صحيح يعالج موقفه بإخلاء سبيله، وعليه فإن الخطأ القضائي يولد آثار سلبية أهمها بقاء المتهم في التوقيف لمدة أطول بينما ومن المحتمل أن يكون بريئاً، فمن المسؤول في هذه الحالة عن الضرر الذي سيتعرض له المتهم، فهنا يكون القاضي المخطئ هو المسؤول عن الضرر، ومثال الخطأ المهني غير الجسيم في حالة اعتماد القاضي على دليل ويذكر في الحكم دليل آخر غير مطروح في الجلسة، على الرغم من أن كلا الدليلين يثبت التهمة على المتهم، إلا أن الخطأ قد يكون له تأثير على نفسية المتهم فقد يكون الضرر معنوي، ولا يغيب عن الذهن بأن الضرر المعنوي قد يكون في حالات كثيرة هو أخطر من الضرر المادي، كأن يذكر في الحكم بأن التهمة تثبت على المتهم بشهادة الشهود، في حين أن الدعوى خالية من الشهود وأن التهمة ثبتت على المتهم باعترافه بها جراء التعذيب والضغوطات النفسية التي اوقعها رجال التحقيق بالمتهم حتى يحصلوا على اعترافه والذي قد يكون غير صحيح وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للحكم في الدعوى، فهنا القاضي المخطئ قد ضيع فرصة البراءة على المتهم وبالتالي بقاءه في التوقيف بسبب هذا الخطأ، لأن الدليل الصحيح هو الاعتراف وليس شهادة الشهود التي ذكرها القاضي في متن الحكم القضائي، بالإضافة إلى الاعتراف غير الصحيح الذي اكره عليه المتهم يذكر القاضي وبخطأ منه بأنه اعتمد على شهادة الشهود لا الاعتراف عند إصداره حكمه، مما يؤثر سلباً على نفسية المتهم وشعوره بخيبة الأمل[١].

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قد أغفل تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بمساءلة قضاة محكمة التمييز الاتحادية عن اخطاءهم الناشئة عن ممارسة عملهم القضائي، مع أن مقتضيات مبدأ المساواة أمام القانون تحتم توحيد اجراءات المساءلة المتخذة بحق القضاة بصرف النظر عن اصنافهم وتشكيلاتهم، فهم بالنتيجة بشر والخطأ وارد في مجال عملهم، والقول بخلاف ذلك يجعل محكمة التمييز الاتحادية بمنأى

(١) د. ضاري خليل محمود، ضمانات المتهم، مجلة العدالة، العدد الثالث، ٢٠٠٢، ص١٤١.

عن دائرة المساءلة القانونية، مع العرض بأن تنظيم الجوانب الاجرائية لمساءلة قضاة محكمة التمييز الاتحادية لا يقدح في تقديرنا من مكانتها القضائية ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى بوصفها الهيئة القضائية العليا التي تمارس دور الرقابة القضائية على جميع المحاكم.

الخاتمــة

أولاً: النتائج:

١- إن المشرع العراقي والمقارن جاء خالياً من إيراد تعريف يبين مفهوم الخطأ المهني الجسيم مناط المسؤولية الجزائية للقاضي الذي يقصد به الخطأ الظاهر الواضح الذي لا يقع فيه قاض إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجهل وعدم الحيطة.

٢- أخذت التشريعات الإجرائية المقارنة بالمسؤولية الجزائية للقاضي عن اخطاءه الإجرائية الجسيمة مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن اصدارها كون الأخطاء القضائية الجسيمة تدل على عدم التبصر والاهمال والاستخفاف بحقوق الآخرين لذا تستوجب تلك التجريم والعقاب.

٣- يتمتع القضاة بحصانة إجرائية من المساءلة الجنائية فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية التي يضطلعون بها لأجل المحافظة على هيبة ومكانة القضاء مما قد يثلمه أو يخل بمكانته وسمعته ونزاهته.

٤- لا يوجد ما يمنع قانوناً من مساءلة القاضي جنائياً، في الحالات التي يرقى فيها الفعل الصادر عنه إلى مرتبة جريمة، فهو لا يتمتع بالحصانة الإجرائية من الملاحقة الجنائية المترتبة على مخالفة القوانين، التي ترقى إلى مرتبة الجرائم؛ حيث يمكن إدانة القضاة بسبب التزوير، وإساءة استخدام صلاحياتهم، أو إفشاء إسرار مهنتهم.

ثانياً: التوصيات:

١- تفعيل دور الرقابة على اعمال القضاء بشكل مستمر وإحالة المخطئ الى المحكمة المختصة لفرض المسؤولية الجزائية عليه، فضلاً عن إعادة النظر بالنصوص القانونية المتعلقة بشؤون القضاة للحد من أي خطأ محتمل الوقوع وفرض العقوبات عليهم بحسب درجة الخطأ المرتكب منهم فكلما كان خطأ القاضي الإجرائي على درجة من الجسامة وله أثر على حقوق الخصوم يكون من الأولى النص على تجريمه، وزيادة ثقة الاشخاص بالجهاز القضائي والاطمئنان على حقوقهم بأنهم في أيدي امينة تسعى الى تحقيق العدالة من دون أي انحياز أو انحراف.

٢- ندعو المشرع العراقي الى إقرار مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة لكفالة حقوق المتضررين من الإجراءات القضائية التعسفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب القانونية:

١- احمد عبد الله، الخطأ القضائي الجسيم، دار سعد، القاهرة، ٢٠١٢.

٢- إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، ١٩٨٦.

٣- د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٧٩.

٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥- د. امجد علي سعادة، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٦- د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨- د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩- د. رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة على أعمالها غير التعاقدية، ١٩٧٨.

١٠- د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ١٩٧٣، ص ١١٦. ود. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، ١٩٧٨.

١١- د. سعاد الشرقاوي، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٨٠.

١٢- د. عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، بدون تأريخ النشر.

١٣- د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.

١٤- د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مطبعة سومر، الديوانية، ٢٠٠٨.

١٥- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٦- د. عمر نراق، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
١٧- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
١٨- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، ١٩٨١.
١٩- د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٠- د. ماجد راغب الحلو، المسؤولية المهنية للمحاميين بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.
٢١- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧.
٢٢- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بلا أسم الناشر ومكان النشر.
٢٣- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٤- د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧.
٢٥- د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ج١، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٦- د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، المسؤولية الجزائية للقاضي عن اخطاءه في الأحكام، المجموعة العلمية ، الجيزة، ٢٠٢١.
٢٧- ربى ماجد علي، المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمّان، ٢٠٠٩.
٢٨- ريم بطمة وجميل سالم، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، ٢٠١٠.
٢٩- ريم مصطفى ذكري، النظام القانوني لمخاصمة القاضي" دراسة مقارنة"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣٠- سليم ابراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣١- فاروق الكيلان، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٢- فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط ١، ١٩٨٣.
٣٣- كريستيان ري سوجور، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٣٤- نزيه شلال، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩.

ثانياً: البحوث والرسال الجامعية:

١- بان بدر حسن، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطاءه (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
٢- د. ضاري خليل محمود، ضمانات المتهم، مجلة العدالة، العدد الثالث، ٢٠٠٢.
٣- د. علي عوض الجبرة و د. محمد خليل ابو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٩، السنة ٢٠٢١.
٤- د. ماري الحلو رزق، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون السطلة القضائية الفلسطيني لعام ٢٠٠٢.
٣- قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١.
٤- قانون السلطة القضائية اليمني لسنة ١٩٩١.
٥- قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢.
٦- قانون السلطة القضائية السوري لعام ١٩٦١.
٧- قانون السلطة القضائية المصري لعام ١٩٧٢.
٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٩- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
١٠- قانون هيأة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.
١١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

١٢- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
١٣- قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
١٤- قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

List of Sources and References

First: Legal Books:

1- Ahmed Abdullah, Serious Judicial Error, Dar Saad, Cairo, 2012.
2- Edward Eid, Encyclopedia of the Principles of Trials, Evidence, and Enforcement, Part Five, 1986.
3- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Trials in Lebanese Law, 2nd ed., Beirut, 1979.
4- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Criminal Procedure Code, Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.
5- Dr. Amjad Ali Saada, The General Theory of Judicial Liability in Islamic Legislation, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.
6- Dr. Anwar Raslan, The Mediator of Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
7- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Criminal Liability Provisions, 2nd ed., Zain Legal Publications, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2010.
8- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, Compensation Judiciary, State Responsibility for its Non-Contractual Acts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
9- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, State Responsibility for its Non-Contractual Acts, 1978.
10- Dr. Suad Al-Sharqawi, Administrative Responsibility, 1973, p. 116. Dr. Anwar Ahmed Raslan, State Non-Contractual Responsibility, 1978.
11- Dr. Suad Al-Sharqawi, Lessons in the Annulment Suit, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.
12- Dr. Abdel Moneim Al-Sharqawi, Abdel Basset Jami, Explanation of the New Civil Procedure Law No. (13) of 1968, Dar Al-Fikr Al-Arabi, no publication date.
13- Dr. Adnan Sadkhan Al-Hassan, State Responsibility for Compensating Victims of Justice, Misr Mortada Foundation for Iraqi Books, Baghdad, 2011.
14- Dr. Adnan Ajil Obaid, The Impact of Judicial Independence on the Government in the Rule of Law, Sumer Press, Diwaniyah, 2008.

15- Dr. Omar Salem, Towards Facilitating Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
16- Dr. Omar Naraq, The Lawsuit Against Judges: Between Theory and Practice, Dar Al-Nahda, Cairo, 2001.
17- Dr. Fathi Wali, The Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.
18- Dr. Fathi Wali, The Mediator in Civil Judicial Law, 2nd ed., 1981.
19- Dr. Fawzia Abdel Satar, The General Theory of Unintentional Error (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo University Press and University Book, Cairo, 1977.
20- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The Professional Responsibility of Lawyers between Sharia and Law, Al-Halabi Publications, Beirut, 2004.
21- Dr. Magdy Mahmoud Moheb Hafez, Pretrial Detention, ed., National Center for Legal Publications, Abdeen, 2007.
22- Dr. Muhammad Asfour, Independence of the Judicial Authority, no publisher or place of publication.
23- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
24- Dr. Moawad Abdel Tawab, Pretrial Detention: Theory and Practice, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1987.
25- Dr. Nabih Saleh, Al-Wasit in Explaining the Principles of Criminal Procedure, A Comparative Study, Vol. 1, Al-Jalal Printing Company, Cairo, 2004.
26- Dr. Nouris Rashid Taha, and Dr. Zainab Ahmed Owain, The Criminal Responsibility of Judges for Errors in Judgments, Scientific Group, Giza, 2021.
27- Ruba Majid Ali, The Criminal Responsibility of Judges for Crimes Related to Their Job, Master's Thesis, Al al-Bayt University, Amman, 2009.
28- Reem Batma and Jamil Salem, The Initiative for the Independence of the Judiciary and Human Dignity, Institute of Law, Birzeit University, 2010.
29- Reem Mustafa Zekri, The Legal System for Litigating Judges: A Comparative Study, New University House, Alexandria, 2012.
30- Salim Ibrahim Harba and Abdul Amir Al-Akeili, Explanation of the Criminal Procedure Code, Part One, Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2008.
31- Farouk Al-Kilan, The Independence of the Judiciary, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
32- Fuad Ali Al-Rawi, The Detention of the Accused in Iraqi Legislation (A Comparative Study), 1st ed. 1983.

33- Christian Resujour, The Status of the Judge in the French Judicial System (Independence and Responsibility), Naif Arab University for Security Sciences, 2005.
34- Nazih Shalal, The Judges' Dispute, Al-Halabi Publications, Beirut, 1999.

Second: University Research and Theses:

1- Ban Badr Hassan, Complaints Against Judges and the Judge's Civil Liability for His Errors (A Comparative Study between Jurisprudence and Law), Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2009.
2- Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Guarantees of the Accused, Al-Adala Magazine, Issue 3, 2002.
3- Dr. Ali Awad Al-Jabra and Dr. Muhammad Khalil Abu Bakr, The Criminal Liability of the Regular Judge in Jordanian Law, a study published in the Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, Issue 29, 2021.
4- Dr. Mary Al-Helou Rizk, Judicial Error in Light of Lebanese Law, a study published in the Journal of Legal and Administrative Sciences, a periodical journal issued by the Faculty of Law and Political Science, Djilali Liabes University, Sidi Bel Abbes, Algeria, Issue No. 11, 2015.

Third: Constitutions and Laws:

1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2- The Palestinian Judicial Authority Law of 2002.
3- The Jordanian Judicial Independence Law of 2001.
4- The Yemeni Judicial Authority Law of 1991.
5- The Egyptian Judicial Authority Law of 1972.
6- The Syrian Judicial Authority Law of 1961.
7- The Egyptian Judicial Authority Law of 1972.
8- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
9- The Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
10- The Judicial Supervision Authority Law No. 29 of 2016.
11- Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950.
12- Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
13- Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
١٤-Judicial Organization Law No. (160) of 1979.